


وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



جامعه صلاح الدين



جامعه دهوك



جامعه سوران



سلسله كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية
اربيل 2 - 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان

الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)

الإشراف: أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد

التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل

رقم الايداع: (D-/2714/23)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية



<https://genocide.krd>



info@genocide.krd



[/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd](https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd)



009647511101241

مركز دراسات الإبادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو -

بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

جامعة صلاح الدين
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين

أ. م. د. عبدالرحمان درويش
أ. د. مصطفى صابر عتار
أ. د. نشوان شكرى عبدالله
أ. د. سيروان جبار امين زند
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد
أ. م. د. سالم جاسم
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان
أ. م. د. شارى خالد
د. ازاد سالم محمد
سامى سالم محمد
ثامانج نجمه دين عبدالغفور

اللجنة العلمية

- أ. د. محمد احسان
أ. د. مارتن فان برونسن
أ. د. عبدالفتاح بوتانى
أ. د. ئيسماعيل قمندار
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس
أ. د. شريفه كلاع
أ. د. ديارى صالح مجيد
أ. د. قادر محمد حسن
أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. مها حسن بكر
أ. د. ناز بدرخان سندی
أ. د. صباح عباس جاسم
أ. د. محمد صبرى صالح
أ. د. حسين عبد عيسى
أ. د. مارينا چافونتاكى
أ. د. صالح اكين
أ. د. ساشا بورزوا زيروند
أ. د. هادى ئوميد فهىلى
أ. د. محمود محمد زايد
أ. د. دانيلا ايريرا
أ. م. د. دايان كينك
أ. م. د. بهار بصير
أ. م. د. ماركو أتيللا هوو
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى
أ. م. د. شاخهوان عبدالله
أ. م. د. ههزار ره حيمى
أ. م. د. حبيب ابراهيم
- كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
معهد الشرق الأوسط- NUS
الجامعة الوطنية سنغافورة
الأكاديمية الكردية
جامعة باريس جوزو فرنسا
كوستا ريكا
جامعة الجزائر 3 - الجزائر
الجامعة المستنصرية
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة بغداد
جامعة باكنغهام - لندن
جامعة دهوك
جامعة السليمانية
جامعة لينكولن- إنجلترا
جامعة روان نورماندي - فرنسا
الجامعة باريس بانتيون
الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
جامعة الأزهر - مصر
جامعة كاتانيا- ايطاليا
جامعة كنتاكي
جامعة دورهام
كلية سرايفو للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مالايا - ماليزيا
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعدّ الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين. شعب كردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتكبت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفًا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ما أدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية. وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفًا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعدّ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لإيجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة. ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزاً للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدمت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيًا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

- الأثار القانونية لجرمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
- 15 أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أمودجاً)
- 33 أ.م.د. إلهام وحيد دحام
قضية الكورد الفيليين ونشاطاتهم في جريدة (خهبات/ النضال) 1959 - 1961
- 53 أ.د.شيرزاد زكريا محمد
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدادات
(دراسة وصفية تحليلية)
- 79 أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري - أ.د. ناهدة عبد الغني محمد
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
- 97 أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
- 107 أ.د. حسين عبدعلي عيسى
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسولوجي
- 135 أ. د حمدان رمضان محمد
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
- 159 أ.د. خليل إسماعيل محمد
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
- 173 أ.د. خميس غربي حسين
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
- 187 أ. د. علي عبود المحمداوي
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
- 195 د. حسن كاكي
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
- 217 د. علي محمد علي الطنازفتي
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
- 237 د. بيان محمد شابازي
بيان محمد شابازي

- الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
- د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة
أوضاعهم بعد 2003
- أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
- د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
- د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
- م.م. سه ربه ست نادر عبدول 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
- أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين أمودجا)
- خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
- أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنْف الأعمى مقارنة قانونية ودينيّة
- الساسبي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
- زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أمودجا
- سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينية

الساسي بن محمّد ضيفاوي
جامعة القيروان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
sassi.dhifaoui@gmail.com

الملخص

يمثّل هذا المبحث محاولة لفهم دلالات الأحداث وأبعادها التي تشهدها الساحة العراقية وبصفة خاصّة ما يكابده الشعب الكوردي الفيلي من معاناة على مختلف المستويات الدّينية والاجتماعية والحقوقية والإنسانيّة والسياسية، وهي قضايا جائرة ووحشية تُحيل على بربرية المستبد وجبروته، ناهيك أنّها تتعارض مع آدمية الإنسان بوصفه إنسانا بصرف النظر عن كلّ الخصوصيات الأخرى على غرار اللسان والدّين والعرق والانتماء والمكانة، والحال أنّ الفيليين شعب مثل بقية الشعوب في هذه المعمورة من حقّهم المطالبة بحريتهم وكرامتهم وحقوقهم وتقرير مصيرهم على غرار ما وقع في مختلف مناطق العالم العربي والإسلامي. الكلمات المفتاحية: الكورد - الإبادة - الفيليون - الجريمة.

Abstract

This research paper is an attempt to understand the significance and dimensions of the events witnessed by the Iraqi arena, especially the sufferings of the Kurdish people at the religious, social, human, and political levels. Thus, unjust and brutal issues that refer to the barbarism and compulsion of the autocrat, not to mention that they run counter to humanity, regardless of all other particularities such as the tongue, religion, ethnicity, belonging, and status. Like all people, the Faili people ask for their rights, freedom, dignity, and self-determination such as the case in the Arab and Islamic world.

Keywords: Kurds, Extermination, Failion, Crime

مدخل

نروم في هذا البحث النظر في عدّة مجالات تتصل بحياة الكورد عموما والفيليين على وجه الخصوص وبيان الموقف الشرعي مما يتعرّضون له من عذابات وقهر ومقت وتجفيف منابع، وكيف أن الدين الإسلامي في أصوله المفصلية وقواعده العامّة يكرّم الذات الآدمية (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ⁽¹⁾)، ويمنع منعًا مطلقًا الاعتداء على الإنسان باعتباره كائنًا حيًّا مُكرّمًا بصرف النظر عن كلّ الخصوصيات الأخرى) مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا⁽²⁾، وجاء في قوله كذلك (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ⁽³⁾)، وتبيّن لنا كيف أن القوانين الدولية والأممية ومختلف الدساتير العالمية تحفظ حقوق الإنسان وتدعو إلى صيانتها وحمايتها وفي مقدّمة هذه الحقوق حقّ الحياة والكرامة البشرية والملكية والتنقل والحريات ممّختلف أشكالها، وتبعًا لذلك من حقّ الشعب الكوردي عامة والفيليين خاصة أن يتمتّع بكلّ حقوقه دون تجزئة وتهميش وطمس، مع الدعوة إلى ضرورة تخفيف ما وقع عليه من ظلم وحيف وإجحاف وإبادة.

وحرري بنا في هذا السياق من البحث أن نلقي نظرة إلى الجذور التاريخية والخلفية الثقافية للكورد الفيليين، فهم من حيث التسمية هناك اختلاف بشأن تحديد أصل كلمة (فيلي) ومدلولها، يُطلقها البعض على الثوري أو المتمرد أو العصي، ويرى البعض الآخر أنها تُحيل على معنى الشجاع والباسل، وهي صفات اشتهر بها سكان الجبال، وعليه نجد بأنّ هذا المصطلح أصبح متداولًا بين الكثيرين في أوائل القرن التاسع عشر للدلالة على سكان أقصى الجنوب من كوردستان، وبالتحديد منطقة بيشتكو الذين صاروا ضمن حدود الدولة العراقية بعد ترسيم الحدود ما بين إيران وتركيا عام 1905م⁽⁴⁾.

والكورد الفيليون هم أقلية بهوية مركّبة من عناصر متعدّدة، إذ بالرغم من المقوّمات الإثنية التي تجمعهم بالكورد إلا أنّهم يتميّزون عنهم بالانتماء إلى المذهب الشيعي/ معظم الكورد سنّة على المذهب الشافعي، فضلا عن تميّز لهجتهم/ اللورية الفيلية والبختيارية، عن بقية اللهجات الكوردية/ السورانية والبهديانية والزازاكية⁽⁵⁾.

والحقّ أنّ قضية الكورد عامة والكورد الفيليين بصفة خاصة قضية وطنية بامتياز، فهو الشعب الذي يُعرف بأنّه واحد من أكبر شعوب العالم التي لا دولة لها، ولعلّ ذلك يعود إلى عدّة اعتبارات إقليمية وعالمية، داخلية وخارجية، سياسية وثقافية، فقد سعت مختلف الحكومات والسلطات المتعاقبة على الحكم إلى تكريس جملة من الممارسات تمثّلت في القمع والتشريد والتهجير القسري وتهميش تاريخهم وطمس معالمهم الثقافية والفكرية وتجريدتهم من هويتهم وجنسيّتهم وماضيهم.

وخلال نصف قرن يمتدّ بين الأعوام (1940-1991م) تعرّض الفيليون مثلا إلى سلسلة من عمليات التهجير، وأسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وعرقية وطائفية من قبل الحكومات المتعاقبة على السلطة. وفي سنة 1963م شارك الفيليون في التصديّ لحكم البعث في مناطقهم في بغداد مثل عكدا الأكراد، وساحة النهضة، وباب الشيخ، والكاظمية، وراح ضحية هذه المقاومة مئات الشهداء والضحايا الأبرياء، وعلى إثرها زجّ بالآلاف منهم في المعتقلات إذ تعرّضوا للتعذيب والتنكيل والتصفية من دون محاكمة عادلة.

ومن المعلوم تاريخيا واقتصاديا أنّ الكورد و الفيليين تولوا سدّ ثغرة كبيرة في التجارة وإدارة الأعمال أوجدها رحيل التجار والباعة اليهود من العراق، يُضاف إلى ذلك دورهم المهمّ في المجالات الثقافية والفكرية، ففي

منتصف الأربعينيات قام بعض الفيليين المثقفين بتشكيل الجمعية الفيلية بهدف تعزيز الأواصر الاجتماعية بينهم وتشجيع التعليم، لاسيما أن المدارس العراقية آنذاك رفضت تسجيلهم بسبب عدم امتلاكهم للجنسية العراقية، وقد أنهى عدد كبير منهم تعليمهم الجامعي وعملوا أطباء ومحامين وصُحفيين وأساتذة جامعيين ورجال أعمال، مما يدل على أنهم يمثلون أسا مهما، ومكوّنًا رئيسًا، وفاعلًا مركزيًا في نسيج المجتمع العراقي. ونظرا إلى استحالة الإحاطة بما قام به الشعب الكوردي من أدوار ووظائف ومساهمات وتضحيات ماضيا وحاضرا إحاطة وافية وموضوعية في مثل هذا العمل المحدود، اخترنا أن نشير إلى أن كل ما قام به الكورد والفيليون لم يشفع لهم وكانوا ضحية لدوافع سياسية وإيديولوجية ودينية مقيبة، ضحية التشكيك بهويتهم الوطنية على حساب الهوية العرقية والمذهبية، فكان نصيبهم التهجير القسري والتصفيات من قبل الأنظمة السياسية المتعاقبة من أجل هويتهم وجنسيتهم العراقية، في حين أن الكورد في كوردستان العراق لم يُعانوا من إشكالية الهوية مثلما عانى منها الفيليون، فالدولة اعترفت بعراقيتهم لكنّها حاربتهم لأنهم كورد، ولأنهم يريدون حرية كوردستان واستقلالها سواء بالشكل الفدرالي أو بانفصال كوردستان كدولة مستقلة.

وتتنزّل أهمية هذا الموضوع في ظلّ ما يعيشه الشعب الكوردي الفيلي من لحظة تاريخية حاسمة جدّا، وجب أن نُوليها اهتمامنا، ونتحمّل من خلالها مسؤوليتنا التاريخية والحضارية والسياسية إزاء أنفسنا وتجاه شعوبنا وحضارتنا وتراثنا وواقعنا.

إنّ جميع تلك الاعتبارات الحضارية، والسياقات السياسية، والمرجعيات الدينية، والواقع الإنساني المرير والنكدي الذي يعيشه الكورد عموما والكورد الفيليون على وجه الخصوص من ترحيل ونفي من مواطنهم وأراضيهم وحرمانهم من الجنسية وإعدامهم الممنهج بسبب خلفياتهم الدّينية والعرقية والثقافية، وما يكتنف لحظتهم التاريخية من تحديات، هو ما يدعوننا إلى دراسة هذا الموضوع الموصول بالاختيارات المتاحة أمام الكورد والكورد الفيليين لمحاربة كلّ من يعطل مسيرتهم النضالية من أجل الانعتاق وتقرير مصيرهم وتحقيق الحُلم الذي راود الأجيال قديما وحديثا.

إنّ لكلّ حركة إصلاحية أو ثورية بداية تتشابك فيها العوامل المباشرة وغير المباشرة، الداخلية والخارجية، لتؤدّي إلى نتيجة ما تتبلور فيها هذه الحركة ويستقرّ فيها الفكر على ثوابت تميّزه عن سائر التيارات والأفكار، ولم يشذ الحراك الكوردي عن هذا القانون الذي نرى أنّه مشدود بأمرين اثنين حسب اعتقادنا، الأمر الأول يتمثّل في تطبيق القانون الإنساني، تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات التي تستهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون الدولي بهدف تطبيقه واحترام موضع التنفيذ في جميع الحالات، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت، وسنبحث في هذا الإطار وسائل التطبيق والمسؤولية المترتبة على خرق القانون الإنساني، خاصّة في ضوء نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977م وما جدّ بعد ذلك من قوانين حافّة بهذا المبدأ.

إنّ منهجنا في هذه الورقة هو السعي إلى تطبيق اللوائح القانونية الموصولة بالقانون الدولي والمترتبة على خرق أحكام القانون الإنساني خاصّة، ومبادئ القانون الدولي التي أقرّها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁽⁶⁾ (Nürnberg/Nuremberg)، ويعيننا في هذا المستوى من البحث المادة 6 (فقرة ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المتعلّق بجرائم الحرب، أمّا الفقرتان (أ) و (ج) من تلك المادّة فتتعلقان بالجرائم ضدّ السلم والجرائم ضدّ الإنسانية، علما أنّ هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مثلما نصّ على ذلك النظام الأساسي

لنورمبرغ.

وإذا نصّ القانون الدولي أنّ العقاب لا يقتصر على من يقتفون هذه الأفعال الإجرامية بل إلى من يتآمرون لاقتزافها، أو يحرّضون عليها، أو يشرّعون في ارتكابها، ويوقع العقاب على جميع المذنبين سواء أكانوا حكمًا أمّارين أم موظّفين مأمورين أم من الأفراد العاديين؛ فإنّ هذا يُحيل بالضرورة طبقًا للقانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية في إعلان حرب الاعتداء على الإنسان والتنكيل به، فالحكام الذين يستعملون الدولة وسيلة أو أداة لمشروعاتهم الإجرامية الدولية يجب النظر إليهم كمجرمين يستحقّون العقاب سواء كانوا هيئات أو أفرادًا، ولا يمكن أن تحميهم فكرة الشخصية المعنوية للدولة فلا يوجد إعفاء يُبنى على الوظيفة الرسمية للمتهم، أو لكونه مطبقًا لأوامر صدرت له (أندرو كلافام، 2006)⁽⁷⁾.

والم نكتف بالمرجعية القانونية الدولية، بل نظرنا ثانياً في البعد الإسلامي وموقفه الإنساني في السعي إلى استنقاذ الإنسان بوصفه إنساناً؛ لأنّ الإسلام نظام للحياة البشريّة يقوم على أساس تحكيم شريعة الله وحدها في أوضاع الحياة كلّها، والإسلام وهو يتولّى تنظيم الحياة الإنسانية جميعاً لم يعالج نواحيها المختلفة جزافاً ولم يتناولها أجزاء متفرّقة، ذلك أنّ له تصوّراً كلياً متكاملًا عن الكون والحياة والحرب والسلم والدولة، وقطب الرّحى في هذا التصوّر ينهض على احترام الإنسان وتكريمه وتمكينه من كلّ حقوقه بوصفه إنساناً، ومنع كلّ ما يمكن أن يعطل مسيرته، مثلما حرّم كلّ وسائل استهدافه في كرامته وأدميته وعرضه وشرفه وملكيّته كونه خليفة الله في هذا الكون مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً⁽⁸⁾».

وكانت المهمة الأولى التي ندبنا أنفسنا للنهوض بها في هذه الدّراسة الموجزة تتمثّل في طرح أسئلة مركزيّة على غرار: إذا كان الدّين الإسلامي بفروعه الفقهية والتشريعية والأصولية من جهة، والقانون الوضعي بمختلف مرجعيّاته من جهة أخرى يتقاطعان في احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات ولعلّ في مقدّماتها حقّ الحياة، فكيف يمكن أن نفسّر ما يتعرّض له الكورد الفيليون أمام كلّ العالم بمختلف منظماتهم ومؤسساتهم وهياكله الدوليّة؟ ألا يعدّ ذلك تقصيراً دينياً وشرعياً وقانونياً وإنسانياً وجرماً أخلاقياً؟ ألا تصبح هذه المسؤولية مسؤولة المجتمع الدولي في ظلّ غياب المبادرة العربيّة والإسلامية؟ وسنعمل في هذا المبحث على أن نجيب عن سؤالين مهمّين هما:

أولاً، ما طرائق استنقاذ الشعب الكوردي الفييلي نظراً إلى ما يتعرّض له من استهداف في أدميته وكرامته وحرّيته وعرضه ومعيشه اليومي؟

ثانياً، ما سبل الرّدع لمتابعة من اعتدى على الشعب المسلم، وما آليات ملاحقة مرتكب الجرائم اللإنسانية من قبل زمرة البغاة؟ وسنسعى إلى الإجابة عن المُقاربتين تباعاً.

I- من طرائق استنقاذ الشعب الكوردي الفييلي

إنّ المقصود بالاستنقاذ في الفقه الإسلامي هو عبارة عن آلية قانونية وتشريعية تروم حماية الإنسان المضطهد في دينه، والمظلوم في عرضه وشرفه وأدميته، والإسلام يحثّ بل يفرض وجوب تخليص هؤلاء النّاس من الهوان والتعذيب والإهانة والتنكيل، بل يُعدّ العمل على نصرّتهم واجباً وأمرًا مطلوباً دينياً؛ لأنّ رأس مال الإسلام هو المحافظة على حقّ حياة الإنسان في عقله وعرضه وماله ونسبه، أو ما يُعرف بالكليّات الخمس في الإسلام.

لكن هل قام المسلمون بهذا الواجب؟ هل امتثلوا للأوامر الإلهية؟ هل التزموا بالقوانين الوضعية؟ هل تحمّلوا مسؤوليتهم التاريخية والدينية والسياسية والعسكرية تجاه ما يتعرّض له الشعب الكوردي الفيلي الأعزل؟ كيف نتحدّث عن الإسلام بوصفه ديناً حقوقياً إنسانياً تعامل مع الإنسان بوصفه إنساناً بصرف النظر عن كلّ الخصوصيات الأخرى، ولا نقف ضدّ مظاهر الظلم، ولا نعمل على مقاومته ومحاربتة، ولا نلتزم بهذه الأطر الدينية والإنسانية والقانونية؟ وفي تقديرنا أنّ أبسط ما تتطلّبه المرحلة الرّاهنة التي يعيشها الشعب الكوردي الفيلي من تهجير وتقتيل وإقصاء وحرمان من أبسط الحقوق وسلب لحياته وممتلكاته هو:

1- وجوب تسليحه بكلّ الآليات والوسائل المادّية والعسكرية واللوجستية بغيّة تمكينه من الدّفاع الوقائي عن نفسه، وهذا يضمنه الإسلام قال تعالى: أَدْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ⁽⁹⁾، مثلما يؤكّد عليه القانون الدولي، فحقوق الإنسان في الإسلام تكمن في حرّية الرّأي والمساواة والعدل وتقدير المصير والشورى واختيار من يحكمه وحرّية الاعتقاد، بل ذهب الإسلام إلى ضرورة الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة بغيّة الدّفاع عن النفس قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ⁽¹⁰⁾، وقد ثبت في المرويات أنّ محمّداً بن عبد الله صلى الله عليه وسلّم ناصر خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به وأقرّ حلف الفضول.

2- إعطاء ضمان عسكريّ من الدّول الخمس الكبرى للمجتمع الدوليّ بالقبض على الجناة ومحاسبتهم أمام القضاء الدوليّ ولعلّ هذا التعهّد يمثّل تعاملاً حقيقياً وفعّالاً، وإستراتيجية إيجابية لاحتواء الخطر بالردع المؤثّر.

3- الاتفاق على منطقة منزوعة السّلاح، ولعلّ هذا الاختيار يكون ورقة ضُغَط على النظام الحاكم من حيث نوعية التنازلات السياسية والاقتصاديّة والعسكريّة علاوة على أنّ هذا الاختيار سيحفّز القوى الكوردية الوطنية المعارضة من إعادة تنظيم صفوفها سياسياً وعسكرياً وماليّاً.

4- تفعيل الجهود الذاتيّة العربيّة، فالدّول العربيّة وإن لم تكن لها مواقف سياسيّة قويّة؛ فإنّها تحظى بإمكانات اقتصاديّة ضخمة، وبالذات الدّول البتروليّة فيمكنها تخصيص جزء لا يتعدّى حتّى 1% من دخل عائدات النفط لتغطية كافّة نفقات الشعب الكوردي الفيلي المقموع، يضاف إلى ذلك تزويده بترسانة من الأسلحة للدّفاع عن عرضه وشرّفه وحرّيته وكرامته وأدميته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقيّد حرّية الجبروت السياسي المتغطرس ويحرّمه من اللجوء إلى استخدام السّلاح، ويمكن أن نخترل هذا الاقتراح في بعث صندوق مالي من قبل الدّول الصديقة والشقيقة والدّاعمة يستثمره الشعب الكوردي الفيلي من أجل تحقيق جملة من المبادئ الحقوقية والإنسانية والمعيشيّة والسياسيّة حتى يستطيع أن يجابه آلة الدكتاتور، والعمل على أن يكون هذا الصندوق جدّياً وعمليّاً ولا يبقى في إطار التنظير والاجتماعات والملتقيات.

5- وجب استخلاص عبر الماضي ودروسه على نحو ما وقع من دمار وتقتيل وتنكيل للشعب الكوردي بمختلف فصائله وأتجاهاته وأحزابه، وإدراك حقائق الحاضر المتمثّلة في تفاقم جرائم المستبد وإصراره على مزيد التنكيل والتمثيل وهتك أعراض هذا الشعب المشردّ، واستشراف احتمالات المستقبل التي قد تكون مأساوية وكارثية إزاء الشعب الكوردي الفيلي الأعزل، والنظر في احتمال رجوع المجازر التي قد يرتكبها الدكتاتور إذا تهاون المجتمع الدوليّ في أخذ القرار الحاسم، ولعلّ أبرز تجلّ من هذه المقاربات الحضارية والمرجعيات السياسيّة يتمثّل في تجاوز ما يعبرّ عنه بالفتنة الداخلية أو الحرب الأهلية والتصادم بين الأحزاب الكوردية السورية والإيرانية والتركية والعراقية مثل الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني

الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان وحزب الاتحاد الإسلامي والحركة الإسلامية ونحوها من الحركات والأحزاب والجمعيات الوطنية التي هي في حاجة ماسة في هذا المنعرج التاريخي والحضاري والسياسي والوطني إلى التكاتف والتعاوض وتجاوز الخلافات والفرقة إلى حدِّ الاقتتال أحيانا الذي يجري بين الأهل والأبناء والإخوة والأسرة الواحدة الذين ينتمون إلى عقيدة واحدة ووطن واحد ولغة واحدة ومصير واحد ومأساة واحدة ودكتاتورية واحدة، ولعلَّ ذلك يعود إلى التباين في المواقف من القضايا المطروحة على الساحة السياسية، أو بسبب اختلاف الرفقاء والشركاء على مسألة تتعلّق بحقّهم في سلطة أو ميراث أو موقع معيّن في نظام مصالح ينبغي الدفاع عنه أو المطالبة به، والأكد أن المستفيد الوحيد من هذا هو النظام القائم وزمرته؛ لذلك وجب تجاوز كلّ هذه القلاقل من أجل المصلحة العليا للشعب الكوردي بمختلف أطيافه وتلواناته، ونحن نعتقد أنّ هذا التورط في الخلافات والتشردم والفرقة سيفوّت الفرصة على استنقاذ شعبنا وأنّ المرحلة تستدعي تكاتف كلّ الجهود والتوافق بين كلّ الرفقاء المعارضين حتّى يكونوا جبهة موحّدة ضدّ العدو تكون ملاذاً وخلصاً وجزءاً من الحلّ.

6- نعتقد كذلك أنّ من آليات استنقاذ شعبنا هو الانخراط في خطة تقوم على الحيلة والدّهاء في التعامل مع الأنظمة الديكتاتورية الحافة به والمعارضة لوجوده وكيانه ومصالحته وتقرير مصيره، ولا نقصد بالحيلة هدم الأصول الشرعيّة أو تجاوز الثوابت في الدّين، وإمّا هو الدّهاء السياسي والحكمة الحربيّة والعسكريّة والعمل على رصّ الصفوف من أجل اختراق سياج الحاكم المستبدّ. يقول الإمام الشاطبي في هذا المجال التحيل بوجه سائخ مشروع في الظاهر، أو غير سائخ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط ولا ينقلب إلاّ مع تلك الوساطة، فتفعل ليتوصّل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له (أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، 1997)⁽¹¹⁾، أي أن يكون قصد الشّخص أو صاحب الخطة المرسومة أن يتوصّل إلى الحقّ أو يدفع عن نفسه ظلما، ولكنّه لا يستطيع الوصول إلى حماية هذا الحقّ الفردي أو الجماعي أو الوطني أو القومي، ولا دفع الظلم بالطرق والوسائل المشروعة التي تؤدّي إلى الحماية، وفي هذه الحال وجب عليه أن يحتال على التوصل إلى الحقّ أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة لذلك، بل وضعت لغيره، يتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح (محمّد بن أبي بكر بن قيمّ الجوزية، 1973)⁽¹²⁾.

والذي نوّد أن نقوله إنّ هذه الأنظمة الديكتاتورية الدموية نظرا إلى ما بقي لها من خفافيش الليل في الدّاخل والخارج، قد لا تنتصر عليها علانيّة فوجب أن نتوخّى الحيلة والدّهاء بغيّة استئصالها وبذلك ننقذ شعبنا، هذه بعض المقاربات العمليّة التي نعتقد أنّها كفيّله باستنقاذ شعبنا، إلاّ أنّ هذه المقاربات تبقى محكومة ومشروطة بأسباب وآليات أخرى تتمثّل في كفيّة محاصرة المتسبّب في هذه الكوارث الإنسانية، وآليات محاكمته، وسبل رده، وقد ارتأينا جملة من الحلول لذلك نزلناها في مقاربة ثانية سنعمل على رصدها في المحور الموالي.

II- من طرائق الردع وسبله

مما لاشكّ فيه أنّ المتأمل في تاريخ العالم المعاصر يقف على حقيقة مهمّة لا يختلف فيها اثنان تتمثّل في معاناة الشعب الكوردي، وهي معاناة لم يُعان شعب كما عانى هذا الشعب من آلم وتنكيل وتشريد وحملات تصفية لإذابة شخصيته وطمس هويته القومية الكوردية، فمنذ انتفاضة عام 1830، بعد القضاء على الإمارات

الكوردية المستقلة في عهد السلطان العثماني محمود الثاني عام 1826، ومرورا بانتفاضات عام 1843، 1847، 1879، 1884، 1889، 1914، وإلى حملة الترحيل الجماعية القسرية لنحو مليون من الكورد من قبل الدولة العثمانية في عام 1915 من كوردستان، في شرق الأناضول إلى غربها، وإلى حملة الترحيل الثانية والثالثة في عام 1925 وعام 1930 تكتمل الصورة اليوم، وكأنَّ التاريخ يُعيد نفسه (وليد حمدي، 1992)⁽¹³⁾.

والحاصل واجه الكورد الفيليون عديد القضايا على غرار مواجهتهم لمشاكل إدارية معقدة في استعادة جنسيتهم، كما أنَّ عمل وزارة الهجرة والمهجرين لم يتضمن خططا واستراتيجيات فعّالة لضمان عودة المهجرين ودمجهم في المجتمع، مثلما تلكأت في إعادة الممتلكات إلى أصحابها، يُضاف إلى ذلك لم تُنصف من صُودرت ممتلكاتهم؛ لأنَّ السلطات العراقية جرّدتهم من وثائق التملك التي يمكن تبرير مطالبهم، الأمر الذي عمّق مأساتهم وضاعف من مشاكلهم ومعاناتهم اليومية التي تبدّت بصفة خاصّة في تشريدهم القسري وحرمانهم من الجنسية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وفصلهم من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية (فريدة جاسم داره، 2013)⁽¹⁴⁾.

إنَّ هذه السياقات التاريخية والسياسية والحضارية تحيل بجلاء على أوضاع الكورد ومعاناتهم وتضحياتهم المتتالية وما كابده من مأس وقد حان الوقت لأخذ حقوقهم وردع من عدّ بهم وسلبهم أبسط ما يجب أن يتمتّع به الإنسان كونه إنساناً، ولعلَّ من بين طرائق الردع والعقاب:

1- الالتزام بالشرعية الدوليّة والسعي إلى تطبيقها، بل الضغط على الدّول الراعية على الالتزام بالقانون الدولي من منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، وبناءً على ذلك نفهم أنّ المسؤولية الأولى التي يجب أن يلتزم بها مجلس الأمن تتمثل في صيانة السلام العالمي تساوفاً مع ما ورد في المادّة (25) من ميثاق الأمم المتّحدة الذي يفرض بأن يتعهد أعضاء الأمم المتّحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، كما أنّ قراراته تعدّ ذات قوّة ملزمة لأعضاء الهيئة، إلاّ أنّ هذه السلطة التي يتمتّع بها المجلس، والقوّة الملزمة التي تنصف قراراته ليست شاملة أو مطلقة، حيث ترد عليها قيود تحدّ من نطاقها وتتمثّل أهمّ تلك القيود في:

- أن تكون قراراته متعلّقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

- أن يكون عمله في حفظ السّلم الدولي وفقاً لأهداف الأمم المتّحدة ومبادئها.

- لا تتمتّع قرارات مجلس الأمن بقوّتها الإلزامية إلاّ إذا كانت قد أعدت وفقاً لنصوص الميثاق (محمّد

حسن الأبياري، 1978)⁽¹⁵⁾.

والذي نفهمه أنّ تطبيق القانون الدولي من أجل محاكمة مجرمي الحرب والموت الجماعي والعنف الأعمى لا يمكن محاصرتهم ومحاسبتهم ومقاضاتهم إلاّ إذا توفّرت الإرادة الصادقة والجدية الدوليّة والانضباط القانوني، في حين أنّ الذي نلاحظه هو ازدواجية تطبيق القرارات، والمعيارية في الأحكام، والبون البائن بين التنظير القانوني من ناحية، وحقائق الواقع من ناحية أخرى، وهي كلّها إكراهات تقف أمام تنفيذ القانون وملاحقة المجرمين (اتفاقية مناهضة التعذيب، 2004)⁽¹⁶⁾.

لذا وجب الضغط الشعبي من مسيرات وانتفاضات واحتجاجات وإضرابات واعتصامات وعصيان مدني حتّى تتدخل موازين القوى في تنفيذ هذه القرارات القانونية التي تُدين مرتكبي الجرائم اللإنسانية بعيداً عن الازدواجية في المعاملة، ودعوة الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدولي في تنفيذ قرارات

الشرعية الدوليّة على جملة دول العالم طبقاً لمبدأ المساواة بعيداً عن الازدواجية والانتقاء في التعامل، ونعتقد أنّ هذا التمشّي القانوني الدولي قد يكون آلية إذا فُعل في متابعة مرتكبي الجرائم اللإنسانية ضد الشعب الكوردي الأبي المقاوم.

2- إذا كان الحاكم مستبدّاً في أحكامه وسلطته وجبروته، وتورّطه في سلب حقوق شعبه وضرب استقلاله ودوس كرامته وهتك عرضه، وإذا ثار شعبه وتمردّ أُلصقت به تهمة الإرهاب والعصيان والخيانة والخروج من بيت الطاعة، بل تقع متابعته ذاتياً وعائلياً، ومحاصرته ماليّاً وفي رغيّف يومه، وقتنذ ماذا بقي له أن يفعل؟ نعتقد إجراء عمليّة جراحية قيصريّة وجزيّة داخل البيت تتمثّل أساساً في استئصال ورم سرطاني جرثومي خبيث يتمثّل في الزمرة الحاكمة المستبديّة الفاشيّة، ويبقى رسم الخطة في حينها.

3- من المعلوم أنّ الجرائم التي تنطبق عليها عملية الاختصاص القضائي تتمثّل في التعذيب والتهميل بالجنث والتنكيل بالآدميين والإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب وكلّ الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، ومن المعلوم أنّ هذا السلوك لا يمكن أن يتوقّف إلا إذا طبّقنا القانون الدولي وأقمنا القصاص العادل، ولن يكون ذلك إلا إذا انخرطت كلّ الهياكل الدوليّة على غرار المحكمة الجنائيّة الدولية المختصة في النظر في هذه الجرائم (لجنة حقوق الإنسان، 2004)⁽¹⁷⁾ ومركز الحقوق الدستوريّة، والفدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات القانونية والقضائية والحقوقية والدستورية التي يجب أن تقوم بدورها المنوط بعهدتها ضدّ كلّ الجلّادين والمستبديّن والمعتدين والطغاة، وإلزام الدّول بتعقّب جميع الذين ارتكبوا انتهاكا خطيرا أو أعطوا الآخرين أوامر لارتكاب انتهاك خطير ومعاقبتهم بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو حظوته أو مركزه السياسي أو المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، وقد لا يتأتّى ذلك إلا بالسعي المستمرّ والضغط الدائم على هذه الهيئات حتى تلتزم بالقانون الدولي.

4- إنّ ما عاناه الشعب الكوردي الفيلبي، وما يزال، قد وثّقته العديد من الهيئات الدولية حكومية كانت أم غير حكومية من جرائم حرب وانتهاكات لإنسانية ارتكبت في العراق وفي تركيا وفي إيران وفي سوريا، على إثر عديد الانتفاضات، لقد صوّرت هذه التقارير القتل العمد والإعدامات والتنكيل بالأطفال والنساء وهتك الأعراض والتدمير الواسع النطاق بالممتلكات والآثار التاريخية والدينيّة والتراثية، وأخذ الرهائن المدنيين، وقصف المدن والقريّ والمساكن والمباني العزلاء، واستخدام الغازات الخانقة والسامة والكيماوية، والاعتداء على المواقع العمومية على غرار المدارس والجامعات والمستشفيات ومحطات الوقود والكهرباء، هذه الجرائم وغيرها تتطلّب آلية قانونية لمحاكمة المتسبّب فيها، وعلى ضوء هذه التقارير والوثائق والصور والشهادات وجب متابعة مرتكبيها وملاحقتهم ومحاسبتهم وليس ذلك من أجل حقّ الشعب الكوردي الفيلبي فحسب بل هو حقّ من حقوق الإنسانية جمعاء (مجلس حقوق الإنسان، 2013)⁽¹⁸⁾.

5- التدخّل المسلّح من أجل الدّفاع عن المستضعفين وفكّ أسرهم، والدّفاع عن ذي الحاجة الملهوف، ودفع الظلم عن المظلومين منهم، ومتابعة مقترفي الجرائم ومحاسبتهم وطنياً إن توفرت الظروف لذلك أو دولياً إن عسر الأمر، والحقّ أنّ هذه الإجراءات لا تتضارب مع الأصول الإسلاميّة والنصّ المؤسّس، الذي جعل القتال حقّاً للدّفاع عن النّفس والحقّ ونصرة المظلوم ونشر العدل ومبادئ المساواة مصداقاً لقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا

مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا⁽¹⁹⁾، لكنَّ بغاة الشرِّ والمصالح الدنيئة والعدوان والجشع وجدوا العدل في ضياع مصالحهم فشنوا حربا على العباد والبلاد.

6- نعتقد اليوم قبل أي وقت مضى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بأن تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدَّ الإنسانية وجريمة العدوانية وجرائم الحرب، علما أنَّ أي جهة رسمية وأي دولة وقَّعت على نصِّ قانون نظام روما، وعملاً بالمادة 13 (ب) منه، يمكن لمجلس الأمن إحالة هذه الجهة المسؤولة إلى المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بُغية التحقيق (وليام شاباس، 2010)⁽²⁰⁾. والسؤال الذي يُطرح أين التزامات هذه الدول مثل العراق وسوريا وإيران وتركيا من المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية من الواقع التطبيقي والالتزام القانوني والإنساني والأخلاقي والديني بوصفها طرفا في المعاهدات التالية:

بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من وسائل الحرب البكتريولوجية لسنة 1925.

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1945 والبروتوكول الملحق بها في سنة 1954. الاتفاقية الدولية لمناهضة التجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لسنة 1989.

وقد أفضى بنا البحث في ضوء هذه الاتفاقيات إلى أنَّ ما ترتكبه الأنظمة الديكتاتورية في حقِّ الشعب الكوردي الفيلبي يعدُّ جرائم ضدَّ الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، خاصَّة أنَّ مرتكب الجريمة على علم بما يقع من إبادة وهجومات واعتداءات متواترة، وأنَّ الجرائم التي تقع اللحظة تترجم تهاون الموقف الرسمي من هذه الالتزامات الدولية التي أمضته الدول المتورطة في الجرم، وهي تفضح بكلِّ وضوح تطابق الجرم للإنساني لهذه الدول لمعايير الجرائم ضدَّ الإنسانية الواردة في القانون الجنائي الدولي وهي:

يجب أن يكون فعل مرتكب الجريمة جزءا من الهجوم أو الهجمات.

يجب أن يكون الهجوم موجها ضدَّ أي مجموعة من السكان المدنيين.

يجب على الهجوم أن يكون على نطاق واسع أو منهجي.

على الجاني أن يكون على دراية بأن فعله يشكل جزءا من نمط جرائم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ مجموعة من السكان المدنيين، ويعرف أنَّ أفعاله تنسجم مع نمط من هذا القبيل (شريف بسيوني، 2011)⁽²¹⁾.

والذي نستخلصه أنَّ هذا التوصيف ينطبق تمام النطاق مع ما تتورط فيه الأنظمة الغاشمة الدموية الظالمة للشعب الكوردي بمختلف تنوعاته وفصائله؛ لذا بموجب القانون الدولي الإنساني وجب التحقيق في جرائم الإعدام والتقتيل والتنكيل والتهجير القسري تحقيقا صارما ونزيها ومحكمة المشتبه بهم، خاصة قد تم التأكيد على هذه المرجعية القانونية في عدَّة مناسبات من قبل مجلس الأمن الدولي على نحو الصراعات في أفغانستان ورواندا والكونغو وكوسوفو ... مثلما أكدت قرارات مجلس الأمن بأنَّ الإفلات من العقاب الذي اعتمد دون تصويت في عام 2002 إذ أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجود تقديم مرتكبي جرائم ضدَّ الإنسانية للمحاكمة أو تسليمهم (اتفاقيات جنيف الأربع، 2002)⁽²²⁾.

والذي يدعم مسارنا البحثي ويعدُّ من المستندات القانونية أنَّ التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق منذ تقريرها الأول في 27 حزيران/يونيو 2012 خاصَّة في منطقة الحولة، وبناءً على الأدلَّة المتاحة فإنَّها أدانت الجهات الضالعة وحملتها المسؤولية كاملة في جرائم القتل والتقتيل والتنكيل التي وقعت في منطقة الحولة

بتاريخ 25 حزيران/مايو 2012 مثلا.

وقد توصلت اللجنة إلى العديد من الحقائق منها انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة، يضاف إلى ذلك أنّ العديد من الأدلة تشير إلى أنّ الهجمات وُجّهت ضدّ المدنيين وأفضت إلى الحصار والقصف والهجوم البري وتفتيش المنازل والعدوان الممنهج الهمجي والعشوائي في آن، الذي يُصاحَب عادة بالاعتقالات التعسفية ومظاهر التعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في مراكز الاعتقال الرسمية.

وتؤكد اللجنة من خلال ما خلصت إليه من استنتاجات أنّ الجهات الرسمية قد ارتكبت أبشع أفعال التعذيب والتنكيل والمعاملات القاسية والمهينة مما يُشكّل انتهاكا للالتزامات سوريا وإيران والعراق وخاصة تركيا بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوصلت لجنة التحقيق إلى الوقوف على حقائق موصولة باحتجاز الأطفال والعنف الجنسي وتجنيذ الأطفال واستخدامهم والهجمات على المدارس والمستشفيات والأماكن العمومية، إنّ هذه الانتهاكات هي كفيلة قانونيا ودينيا بمتابعة هذه الأنظمة المستبدّة ومحاكمتها.

والذي نخلص إليه من خلال هذا المسار البحثي أنّ الأسانيد القانونية والتقارير الدولية ومختلف التحقيقات التي توصلت إليها اللجان المحايدة تُدين الأنظمة المسؤولة عن تشريد الشعب الكوردي الفيلبي وتهجيره وغيرها من ضروب المعاملات البشعة والانتهاكات الجسدية والجنسية، وتحملها المسؤولية القانونية والأخلاقية والدينية واللاإنسانية، خاصّة أنّ هذه الدول قد التزمت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من المعاهدات والالتزامات التي تكون نافذة المفعول، والقانون الإنساني الدولي أو العُرْفِي، وهذا يُفضي بالضرورة إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي.

ونعتقد أنّه لا بُد من مساءلة صريحة ونزيهة وعادلة لكل الأطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات، وأنّ تمارس كلّ الجهات الدولية والقانونية والحقوقية والإنسانية نفوذها وسيطرتها على هذه الأنظمة الجائرة وإحالتها إلى القضاء الدولي حماية للشعب الكوردي الفيلبي ووقاية لما قد يقع مستقبلا، مع العمل على إيجاد مقاربات جديدة حتى لا يتكرّر ما حدث بصياغة دولية جديدة لاتفاقيات جديدة وإيجاد تقارير دولية جديدة تدين هذه الأنظمة الغاشمة المستبدّة وتعاقبها على ما اقترفته من جُرم في حقّ الشعب الكوردي بصفة خاصّة وكلّ الإنسانية بصفة عامّة.

على سبيل الخاتمة

بيّنت لنا مختلف السياقات التاريخية أنّ الشعب الكوردي الفيّليّ تحمّل عدّة مسؤوليات قومية ووطنية وتاريخية وحضارية، فهو الشعب الذي أسهم في بناء بغداد منذ تأسيسها، مما يدلّ على دورهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي منذ أن تأسست بغداد حتى وقتنا الحاضر، وبالرغم من كلّ تضحياته وإسهاماته ومجهوداته فإنّ كلّ ذلك لم يشفع له، وبقي الكورد الفيّليون في معاناة عميقة في مختلف مراحل حياتهم بسبب الهجرات القسرية سواء بضغوطات السلطات القائمة، أو تحت الظروف القاهرة المفبركة من السلطات التي كانت ومازالت تشكّل عامل ضغط تجرهم على النزوح (أحمد ناصر الفيّلي، 2012)⁽²³⁾.

إنّ البحث عن روادع قانونية دولية فعّالة، سيبقى مطلباً بالغ الأهمية على نحو إنشاء قوّة عسكرية دولية فعّالة وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، قوّة قادرة على فرض سلطة المجتمع الدولي على جميع الدوّال الكبيرة منها والصغيرة، كما أنّ ثمة حاجة إلى توسيع صلاحية محكمة العدل الدولية والسلطات التنفيذية التي ستجعل تحدّي أحكامها عملية مستحيلة، ناهيك أنّ الحاجة أكيدة كذلك إلى توزيع الأجهزة القضائية والتنفيذية نظراً إلى العدد المتزايد من المعاملات الاقتصادية الدولية الموصولة بتجويع الإنسان ومحاصرته في قوت يومه، مثلما يجب على الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها التاريخية والأدبية والأخلاقية والقانونية والعسكرية عن طريق قوات دولية، وإنشاء مناطق محايدة أو مناطق منزوعة السلاح، وبعث منظمة مراقبة دولية دائمة وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحرير السفر على المتورّطين في الاعتداء على الشعب الكوردي الفيّليّ الأعزل، والحظر الجوي مدنياً وعسكرياً على ضوء إصدار قانون دولي، وإحداث لجنة دولية خاصة لتقصّي الحقائق وما حدث للكورد الفيّليين، وهي عبارة عن جهاز قانوني تحقيقي عملي وفنيّ مختصّ دائم محايد وغير سياسي، تعمل هذه اللجنة على التحقيق في كلّ ما هو خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وتحثّ على العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدّمها أطراف النزاع ويمكنها التقصي على عين المكان.

ونقترح ضرورة التنسيق بين القوى الإقليمية والدولية بكلّ ثقلها السياسي والإعلامي واللوجستيّ ضدّ الحاكم الدكتاتور والمستبد وزبانيته من أجل دحره ومتابعتهم جميعاً قضائياً، ومضاعفة العمل على استمرار الحشد الدولي وتصعيد الحملة الإعلامية بغية كشف المستور وتعرية المضمّر والخفي، والاستمرار في مطاردة فلول الأنظمة الغاشمة وعدم السماح لها بالاستقرار.

وصفوة القول ما أضيّق العيش لولا فسحة الأمل، ولا شيء يجعلنا عظماء سوى الأمل العظيم، ونحن يسكننا الأمل على أنّ هذا الشعب الأبي سينتصر رغم الداء والأعداء، لأنّه صاحب قضية وأهل حقّ، لكنّ وجب مواصلة ربع الساعة الأخير من الصبر واستعمال كلّ سبل الحيلة والدهاء للنجاة من بطش المستبد، وتفعل كلّ آليات المقاومة والتمردّ والعصيان والمعاملة بالمثّل، وما ضاع حقّ وراءه شعبه، قال الشاعر التونسي أبو القاسم الشابي:

إذا الشعبُ يوماً أراد الحياةَ فلا بُدَّ أن يستجيبَ القدر.

المصادر والمراجع

- (البند) 4 من جدول الأعمال 5 فيفري (2013)، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون. وانظر كذلك، المادة 75 (البند) 4 من جدول الأعمال: مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون 16 أوت (2013).
- اتفاقيات جنيف الأربع خاصة المادة 49 و50 و129 و146. وانظر قرارات مجلس الأمن الدولي القرار RES 978 (البند) 558 والقرارات 1192 و 1193 وكذلك (البند) 559 و 560. وانظر، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار 79/ (2002) RES (البند) 589.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقب عليها (2004).
- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (1997) الموافقات، السعودية: دار ابن عفاًن للنشر والتوزيع، ط1.
- أحمد ناصر الفيلي (2012) الفيليون، الأصالة التاريخية والمواطنة المهذورة، أربيل: دار أراس للطباعة والنشر.
- أندرو كلافام (2006) التزامات حقوق الإنسان من قبل الأطراف غير الحكومية، بريطانيا: مطبعة جامعة أكسفورد.
- شريف بسيوني (2011) جرائم ضد الإنسانية، التطور التاريخي والممارسة المعاصرة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.
- فريدة جاسم داره (2013) الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية، بغداد، بيروت: مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية.
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف خاصة الفقرات 19-15 (2004).
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لبنان: مطبعة دار الجيل.
- محمد حسن الأبياري (1978) المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، مصر: الهيئة العامة للكتاب.
- وليام شاباس (2010) المحكمة الجنائية الدولية، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.
- وليد حمدي (1992) الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية، دراسة تاريخية وثائقية، لندن: مطابع سجل العرب.

الهوامش

- 1- سورة الإسراء 17/70.
- 2- سورة المائدة 5/32.
- 3- سورة الأنعام 6/151.
- 4- أحمد ناصر الفيلي (2012) الفيليون، الأصالة التاريخية والمواطنة المهذورة، أربيل: دار أراس للطباعة والنشر، ص 7.
- 5- فريدة جاسم داره (2013) الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية، بغداد، بيروت: مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، ص 148.
- 6- مدينة ألمانية، التقى فيها في عام 1943م أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار أمريكا والسوفيت وبريطانيا في العاصمة الإيرانية طهران، وقرّر الرؤساء في قمتهم على معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية.
- 7- أندرو كلافام (2006) التزامات حقوق الإنسان من قبل الأطراف غير الحكومية، بريطانيا: مطبعة جامعة أكسفورد.
- 8- سورة البقرة، 2/30.
- 9- سورة الحج، 22/39.
- 10- سورة البقرة، 2/193.
- 11- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (1997) الموافقات، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، ج3، ص106.
- 12- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لبنان: مطبعة دار الجيل، ج3، ص293.
- 13- وليد حمدي (1992) الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية، دراسة تاريخية وثائقية، لندن: مطابع سجل العرب، ص 9.
- 14- فريدة جاسم داره (2013) الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية، ص148.
- 15- محمد حسن الأبياري (1978) المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، مصر: الهيئة العامة للكتاب، ص.ص 326-327.
- 16- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقب عليها في عام 2004.
- 17- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد 2004 خاصة الفقرات 19-15.
- 18- (البند) 4 من جدول الأعمال 5 فيفري 2013، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون. وانظر كذلك، المادة 75 (البند) 4 من جدول الأعمال: مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون 16 أوت 2013.
- 19- سورة النساء، 4/75.

- 20- وليام شاباس (2010) المحكمة الجنائية الدولية، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.
- 21- شريف بسيوني (2011) جرائم ضد الإنسانية، التطور التاريخي والممارسة المعاصرة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج. وانظر كذلك المادة 7 من نظام روما الأساسي التي تُحيل على جرائم القتل والإبادة والسجن والتعذيب والاعتصاب وكلّ الأفعال اللاإنسانية.
- 22- اتفاقيات جنيف خاصة المادة 49 و50 و129 و146. وانظر قرارات مجلس الأمن الدولي القرار RES 978 (البند) 558 والقرارات 1192 و 1193 وكذلك (البند) 559 و 560. وانظر، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار RES 79/2002 (البند) 589.
- 23- أحمد ناصر الفيلي (2012) الأصالة التاريخية والمواطنة المهذورة، ص 173.